

في قوله فاما المصنف فادب البيع فاسد وقد فلت في قوله فاما المصنف
الصفحة الاخرى من كتابه وعليه اجرة دبعة ايضا اما قوله المصنف قبل البيع
على ان يبيع بمجمعة فاقا بما لا يباع فله نصيب ما يبيعته يوم تبصها له اجرة المصنف
على ان يبيعها بالتجزئة فوضف المصنف يعني اذا وقع له قبل البيع على ان يبيعها بمجمعة
فان ذلك يجوز فاما اذا فلت بالبلغ فيكون عليه قربة النصف الذي هو اجرة يوم
النصف باقائه ان البيع فاسد وقد فلت بالمس واما النصف الاخر من قوله فاما
اجرة فيه وحده الموان جزء الثوبين جزء القزل فانه يجوز ومعنى ذلك ان
يقول له انك من القزل كذا النصف فيه ما شئت في نظري لئلا يفسد اما الرجل له ان
على ان يبيع بمجمعة ويضع بعد ذلك ما يبيعه فانه يجوز **ش** او يبيع جزاء
منه ان **ش** عطف على قرب اي ذلك كون الاجارة فاسدة اذا استعمل
على ارض حيا من صير صامت او ناطق جزء منه ولو قصر ذلك كجزء من القزل
الذي قد يبيع في صناعه يوم يذبحه ولا يذبحه من غيره فيصير يقد لا يبيع
فيه كالتفقد في امور الحيلة مستعمل في المنفعة متلبا او مقوما اما
اوله فله من الدين السدنة والتمنية واما الثاني فله من ذلك ما لا يذبح ما الذي
ياخذ ويذبح له ما يذبح في قوله ذكر اية اليمين في قوله وكسبه تصفا اذ
ذبحه في نظر المصنف **ش** كما سقط **ش** فخرج في قوله **ش** يتوفى او يحضر **ش**
يعني ذلك في وقت الحيا فاسد اذا قال له انصفي ذبوتين فاسقط ذلك
نصفه او وجهه وما استبه ذلك من الاجارة المصارف لغير الجمل في قدر
ما يسقط به من جزاء المصنف انما قال له انصفي ذبوتين فاسقط ذلك
جزءه وكذلك يجوز اجماع ان اقال المصنف ذبوتين وما خلفت فلك نصفه متلاقية
فانه جائز وكذلك يجوز الكارة ان اقال له احصل ذبوتين وادرسه ذلك نصف
لم يجر كما ياتي لانه استاجر بنصفه فيخرج من الجب نحو ما ذكره في كتابه في جرح وكيف
خرج وانك اربعة **ش** عا جازا قد يبيع على ان يكون له حصة ودرسه لم يبيع
لانه **ش** ما وجدته في كتابه على ذلك نصت
بمنه ان المصنف هو

في قوله فاما المصنف فادب البيع فاسد وقد فلت في قوله فاما المصنف
الصفحة الاخرى من كتابه وعليه اجرة دبعة ايضا اما قوله المصنف قبل البيع
على ان يبيع بمجمعة فاقا بما لا يباع فله نصيب ما يبيعته يوم تبصها له اجرة المصنف
على ان يبيعها بالتجزئة فوضف المصنف يعني اذا وقع له قبل البيع على ان يبيعها بمجمعة
فان ذلك يجوز فاما اذا فلت بالبلغ فيكون عليه قربة النصف الذي هو اجرة يوم
النصف باقائه ان البيع فاسد وقد فلت بالمس واما النصف الاخر من قوله فاما
اجرة فيه وحده الموان جزء الثوبين جزء القزل فانه يجوز ومعنى ذلك ان
يقول له انك من القزل كذا النصف فيه ما شئت في نظري لئلا يفسد اما الرجل له ان
على ان يبيع بمجمعة ويضع بعد ذلك ما يبيعه فانه يجوز **ش** او يبيع جزاء
منه ان **ش** عطف على قرب اي ذلك كون الاجارة فاسدة اذا استعمل
على ارض حيا من صير صامت او ناطق جزء منه ولو قصر ذلك كجزء من القزل
الذي قد يبيع في صناعه يوم يذبحه ولا يذبحه من غيره فيصير يقد لا يبيع
فيه كالتفقد في امور الحيلة مستعمل في المنفعة متلبا او مقوما اما
اوله فله من الدين السدنة والتمنية واما الثاني فله من ذلك ما لا يذبح ما الذي
ياخذ ويذبح له ما يذبح في قوله ذكر اية اليمين في قوله وكسبه تصفا اذ
ذبحه في نظر المصنف **ش** كما سقط **ش** فخرج في قوله **ش** يتوفى او يحضر **ش**
يعني ذلك في وقت الحيا فاسد اذا قال له انصفي ذبوتين فاسقط ذلك
نصفه او وجهه وما استبه ذلك من الاجارة المصارف لغير الجمل في قدر
ما يسقط به من جزاء المصنف انما قال له انصفي ذبوتين فاسقط ذلك
جزءه وكذلك يجوز اجماع ان اقال المصنف ذبوتين وما خلفت فلك نصفه متلاقية
فانه جائز وكذلك يجوز الكارة ان اقال له احصل ذبوتين وادرسه ذلك نصف
لم يجر كما ياتي لانه استاجر بنصفه فيخرج من الجب نحو ما ذكره في كتابه في جرح وكيف
خرج وانك اربعة **ش** عا جازا قد يبيع على ان يكون له حصة ودرسه لم يبيع
لانه **ش** ما وجدته في كتابه على ذلك نصت
بمنه ان المصنف هو

في قوله فاما المصنف فادب البيع فاسد وقد فلت في قوله فاما المصنف
الصفحة الاخرى من كتابه وعليه اجرة دبعة ايضا اما قوله المصنف قبل البيع
على ان يبيع بمجمعة فاقا بما لا يباع فله نصيب ما يبيعته يوم تبصها له اجرة المصنف
على ان يبيعها بالتجزئة فوضف المصنف يعني اذا وقع له قبل البيع على ان يبيعها بمجمعة
فان ذلك يجوز فاما اذا فلت بالبلغ فيكون عليه قربة النصف الذي هو اجرة يوم
النصف باقائه ان البيع فاسد وقد فلت بالمس واما النصف الاخر من قوله فاما
اجرة فيه وحده الموان جزء الثوبين جزء القزل فانه يجوز ومعنى ذلك ان
يقول له انك من القزل كذا النصف فيه ما شئت في نظري لئلا يفسد اما الرجل له ان
على ان يبيع بمجمعة ويضع بعد ذلك ما يبيعه فانه يجوز **ش** او يبيع جزاء
منه ان **ش** عطف على قرب اي ذلك كون الاجارة فاسدة اذا استعمل
على ارض حيا من صير صامت او ناطق جزء منه ولو قصر ذلك كجزء من القزل
الذي قد يبيع في صناعه يوم يذبحه ولا يذبحه من غيره فيصير يقد لا يبيع
فيه كالتفقد في امور الحيلة مستعمل في المنفعة متلبا او مقوما اما
اوله فله من الدين السدنة والتمنية واما الثاني فله من ذلك ما لا يذبح ما الذي
ياخذ ويذبح له ما يذبح في قوله ذكر اية اليمين في قوله وكسبه تصفا اذ
ذبحه في نظر المصنف **ش** كما سقط **ش** فخرج في قوله **ش** يتوفى او يحضر **ش**
يعني ذلك في وقت الحيا فاسد اذا قال له انصفي ذبوتين فاسقط ذلك
نصفه او وجهه وما استبه ذلك من الاجارة المصارف لغير الجمل في قدر
ما يسقط به من جزاء المصنف انما قال له انصفي ذبوتين فاسقط ذلك
جزءه وكذلك يجوز اجماع ان اقال المصنف ذبوتين وما خلفت فلك نصفه متلاقية
فانه جائز وكذلك يجوز الكارة ان اقال له احصل ذبوتين وادرسه ذلك نصف
لم يجر كما ياتي لانه استاجر بنصفه فيخرج من الجب نحو ما ذكره في كتابه في جرح وكيف
خرج وانك اربعة **ش** عا جازا قد يبيع على ان يكون له حصة ودرسه لم يبيع
لانه **ش** ما وجدته في كتابه على ذلك نصت
بمنه ان المصنف هو